

## شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعد ( للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

ان تكون مطابقة للشرع في كييفيتها لان الكيفية في الحقيقة تدخل في يصل العبادة فان خالف في الكيفية لم تصح العبادة لو اتي باجزائه ما تصلح فلو سجد ثم ركع - 00:00:02

لم تصح صلاتك ولو بدأ بغسل الرجلين قبل الوجه لم يصح غسل الرجلين ولو انه طاف على الكعبة يا عين الكعبة عن يمينه لم يصح طواوه لانه مخالف للشرع في - 00:00:22

كيفية العبادة الخامس الزمان فان اتي بها في غير زمانها المحدد فان كان قبله لم تصح بالاتفاق وان كان بعده بعدر صحت وان كان بغير عذر فقيل تصح مع الاثم وقيل لا تصح وهو الصحيح - 00:00:44

هذا التفصيل فيما اذا اخرجت العبادة عن وقتها ان كان قبلها لم تصح بالاتفاق لان سبب الوجوب لم يوجد وان كان بعده بعدر ضحت ان كان تما يقضي - 00:01:14

وان كان بعده لغير عذر لم تصح على القول الصحيح وقيل تصح مع الاثم مثل ذلك رجل صلى الظهر قبل زوال الشمس معتقدا ان الشمس قد زالت ثم تبين انها لم تزل - 00:01:42

فماذا نقول لا تجزئ لكن تصح نفلا تصح نبا لانه نوع العبادة على نيتين نية صلاة ونية ظهر فتصح نية الصلاة لان الصلاة تصح في كل وقت ولا تصح نية الظهر لانه قبل دخول وقتها - 00:02:06

طيب وان صلى الظهر بعد خروج وقتها لكن لعذر كنوم ونسيان وما اشبه ذلك بس خلاص صحيح لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكره - 00:02:31

فليصلها اذا ذكر يعني ولو بعد وقت وان كان لغير عذر كما لو تعمد ان يصلى بعد الوقت بحيث يكون عنده حصة درس او عمل لا ينقضي الا بعد الوقت - 00:02:55

وصحم على انه لن يصلى الا بعد الوقت فان صلاته لا تصح على القول الصحيح لو صلى الف مرة والقول الثاني نصح مع الاثم ولكن الصحيح ان انها لا تصح - 00:03:16

وانها لا تقبل منه وانه يعتبر مخلا بركن من اركان الاسلام في هذا المثال اللي ذكرناه طيب في الزكاة لو انه زكي قبل ملك النصاب لو زكي قبل ممکن نصاب - 00:03:34

عرف انه سيأتيه راتب نعم بعد شهر او شهرين فزكي قبل ان يأتيه الراتب فان الزكاة لا تجزئ لانه قبل لانه اداها قبل ان يخاطب بها طيب فان اخرها عن وقت الوجوب - 00:03:55

لغير عذر مثلا تحل زكاتك في شهر محرم تأخرها عن شهر محرم تأخيرا لا يعذر فيه فهل تجزئ او لا في هذا خلاف من العلماء من قال تجزئ لانه ادى ما حق الفقراء - 00:04:23

ومنهم من قال لا تجزئ لانه اخرها عن الوقت المخاطب بها ولا سيما اذا مات فان ورثته وان اخرجوا عنه لا تبرأ بذلك ذمته لانه تعمد ان يتترك هذا الركن من اركان الاسلام - 00:04:46

ولا ينفعه قضاء اهله عنه وهذا الاخير يعني انه اذا تعمد تأخير الزكاة حتى مات فان ذمته لا تبرأ باخراج ورثته عنه نعم لو فرض ان الرجل عنده حسابات كثيرة - 00:05:05

واخر الزكاة من اجل ان يراجع حسابه فهنا نقول انه يحزن يجزئ لانه لان له مبهسا وشيئا من العذر فيجزئه طيب رجل اوتر قبل صلاة

العشاء هل يجوز لماذا لانه قبل ان يخاطب به - 00:05:28

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فاذا اوتر قبل العشاء فانه لا يجزئ الوتر وان اخر الوتر الى ما بعد طلوع الفجر بغير عذر - 00:06:04

فانه ايضا لا يجزئه لانه اخرج اخر العبادة عن وقتها المقدر شرعا طيب الخامس السادس المكان لابد ان تكون موافقة للشرع بمكانتها فلو اعتنک الانسان في بيته بعشر رمضان الاخيرة - 00:06:22

فانه لا يجزئ لماذا لان مكان الاعتكاف المساجد قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو طاف بالبيت خارج المسجد من حرام لابد ليش لانه لم يوافق الشرع في المكان - 00:06:57

اذ من شرق الطواف ان يكون في المسجد الحرام حتى لو كان هناك ضيق فانه لا يجزئه فلو فرض ان ما حول المسجد الحرام ساحات يمكنه ان يطوف منها وطاف منها فانه لا يجزئه - 00:07:29

لانه خارج المسجد الحرام فيكون مخالفًا للشرع بايه في مكان العبادة ولو حج الانسان الى المدينة بدلا عن مكة ليش لم ينته الحج لانه مخالف في مكان العبادة فلا تجزئ - 00:07:49

والخلاصة الان ان العبادات تمنع الا حيث اذن فيها الشر وبناء على هذا لابد ان تكون موافقة للشرع ومأذونا فيها من قبل الشرع في امور سبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان - 00:08:18

وقد عرفتم الامثلة على هذه القاعدة فان قال قائل هاتان القاعدتان يشكل عليهما ما قاله بعض اهل العلم ان الاصل في الاضلاع التحرير والاصل في اللحوم التحرير الاضلاع يعني النساء - 00:08:43

الاصل فيهن التحرير والاصل باللحوم التحرير قلنا لا ترد هذه على هذه القاعدة والعلماء لا يريدون مخالفه هذه القاعدة التي ذكرناها لكن قصدهم ان الاصل ان الاضلاع لها شروط لحلها شروط - 00:09:10

فلا نستخلها الا بعد ان نعرف الشروط عرفتم فاذا شككنا مثلا في عقد النكاح هل تم او لا فالاصل عدم التمام فلا تحل لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له اخذها او ممن لا يحل - 00:09:36

فالاصل الحلم لان الله قال لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلك تدل هذا على الاصل ايش الحلم ومن ذلك لو شككتنا في عدد الفضاعات واراد الرجل ان يتزوج من رضعت امه - 00:10:08

رضاعا لم يعرف عدده لهن قل يجوز ايش ان يتزوج لان الاصل الحل كذلك قولهم في اللحم طيب قول في اللحن الاصل الحل قل هذا ايضا نعم الاصل في التحرير - 00:10:33

نقول هذا اذا شككنا في شرط الحل مثل ان نجد لحما من الابل والبقر والغنم وشكراها ذبح على الطريقة الاسلامية اولى الاصل التحرير حتى نعرف شرط الحلم اما لو وجدنا حيوانا - 00:10:59

ولم نdry هل هو حلال وحرام فالاصل الحد وما استثناه بعض العلماء في مسألة الابطاع واللحوم فيه نظر في الواقع لان لان مسألة نوم يعني ان شرط الحل لم يوجد - 00:11:22

وهذا يشمل كل شيء حتى الاصل في في الاعيان هذا التحرير حتى اعرف اني ملكت هذى السلعة مثلا لبيع او شفاء او ملكتها بايجارة وما اشبه ذلك الحاصل ان القاعدة هذه - 00:11:41

لا يرد عليها شيء لعلكم تستشكلون انتا اذا وجدنا لحم ابل وغنم او بقر فان الاصل انه حرام حتى نعرف انه ذكر ذكاة شرعية لكن لنعلم جميعا ان كل فعل صدر من اهله - 00:11:57

فالاصل فيه السالمة الاصل فيه السلام حتى يكون دليلا على المنع فاذا جاءتنا لحوم وذكات من من مسلمين هل يحتاج ان نبحث اللي هي مملوكة او غير مملوكة وهل الذاجح يصلي او او لا يصلی - 00:12:20

ابد ما كذلك لو جاءتنا من النصارى ما نسأل كيف يذبحون؟ وهل ذبحوا عن الطريقة الإسلامية او لا اذا صدر الفعل من اهله كما انه لو باع عليك انسان شيئا - 00:12:47

هل يشترط ان تعرف انه مالكه او الاصل انه مالك الاصل انه معلوم - 00:13:00